الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً

دراسة مقارنة

Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study

إعداد:

د. سائد زايد الحوري

Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and

أستاذ القانون العام المساعد بجامعة المجمعة

د. أحمد محمد فتحي الخولي

Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli

دكتوراه في القانون المدني

البريد الإلكتروني: elkholy_911@yahoo.com

الاستقبال - Received: 2021/02/07، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

ولئن كانت الجريمة هي كل فعل يمكن إسناده إلى فاعله يهدد مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي أو تدابير أمنية. إذ لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه. كذلك وإن جرائم التعدي في مقام التعويض ينصرف إلى كل إخلال بواجب قانوني يترتب عليه إحداث ضرر بالغير سواء كان مُحدثه يقصد منه إحداث هذا الضرر أو لا يقصد منه ذلك.

ولعل فيروس كورونا المكتشف مؤخرا كان سببا في الاهتمام في بيان المسئولية المترتبة على نقل العدوى به إذ إن المتابع للوضع الوبائي يجد بعض الأشخاص المصابين بفيروس كورونا تعمدوا نقل العدوى، الأمر الذي يثير التساؤل عن ماهية المسؤولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا من شخص إلى آخر عمدا وحكمها في القانون المصري والأردني والعماني.

الكلمات المفتاحية: كورونا_ ١٩ ، المسؤولية، الجنائية، المدنية، الجرائم العمدية

Abstract

And while a crime is every act that can be attributed to the perpetrator that threatens a protected social interest with a criminal penalty or security measures. Ai it is not sufficient for the determination of criminal responsibility that the perpetrator commits criminal behavior with a physical appearance. Rather, a moral element must be present, which is an internal or inner intention that the perpetrator harbors in himself. Likewise, the transgression crimes in the place of compensation are directed to every breach of a legal duty that results in causing harm to others, whether the originator is intended to cause this harm or not.

Perhaps the newly discovered Corona virus was a reason for interest in explaining the responsibility of transmitting the infection with it, as a follower of the epidemiological situation finds some people infected with the Coronavirus deliberately transmitting the infection, which raises the question of what is the responsibility for deliberately transmitting the Corona virus from one person to another and its ruling In Egyptian, Jordanian and Omani law.

Keywords: Corona_19, Responsibility, criminal, civil, intentional crimes.

مقدمة:

تمثل فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تتسبب في أمراض للبشر. إذ تشمل أعراض الحالة النمطية لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحمى والسعال أو ضيق التنفس. كما يُعد الالتهاب الرئوي شائعاً. وقد تشمل الحالات الوخيمة الفشل التنفسي الذي يتطلب التنفس الاصطناعي والدعم في وحدة للعناية المركزة [١].

وأصيب بعض المرضى بفشل في وظائف بعض الأعضاء، ولاسيما الفشل الكلوي. ويبدو أن الفيروس يتسبب في مرض أشد وخامة لدى الأشخاص الذين يشكون من ضعف الجهاز المناعي، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل داء السكري والسرطان وأمراض الرئة المزمنة ويبلغ معدل الوفيات بين الأشخاص المصابين بفيروس متلازمة الشرق الأوسط التنفسية نحو ٣٥%، ومع ذلك فقد يكون هذا التقدير مبالغاً فيه، نظراً لأن نُظم الترصد القائمة قد لا تسجل الحالات الخفيفة. كذلك فقد تم الإبلا غ عن حالات متلازمة الشرق الأوسط التنفسية في ٢٧ بلداً منذ عام ٢٠١٢، وبلَّغت المملكة العربية السعودية عن ٨٠% تقريباً من الحالات البشرية[٢].

وفي نهاية عام ٢٠١٩ أعلنت منظمة الصحة العالمية ظهور فيروس الكورونا "كوفيد-١٩" وهو مرض يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً. وسريعاً ما أعلنت أن كوفيد-١٩ جائحة. مما دفع العالم كله لاتخاذ تدابير احترازية من شانها الحد من انتشار جائحة كورونا . غير أنه زامن ذلك عدد من السلوكيات البشرية التي ساهمت في انتشار هذا المرض من بين تلك السلوكيات ما يتصف بالعفوية ومنها ما يتصف بالعمدية. إلا أن كل مجتمع مشمول بعدد من النظم مهمتها تنظيم سلوك الأفراد في كافة مجالات الحياة ولا يمكن أن تستقيم الحياة أو تستمر بدون تلك النظم. وبهذه القواعد تتحدد مسؤولية الأفراد وحقوقهم تجاه

(١) انظر تفصيلاً: موقع منظمة الصحة العالمية استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م
https://www.who.int/features/qa/mers-cov/ar/

الجدير بالذكر أن كورونا (covid_19) هو أحد فيروسات فصيلة كورونا التى ظهرت لأول مرة في عام ٢٠١٢ فى المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر تفصيلاً: موقع منظمة الصحة العالمية استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م
https://www.who.int/features/qa/mers-cov/ar/

بعضهم البعض وتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه، وكذلك مسؤولية وواجبات المجتمع تجاه الفرد. وأمام اليأس من توافر العلاج تارة والكراهية تارة أخرى تواترت سلوكيات بعض الأفراد في نشر المرض عن طريق البصق المتعمد على العاملين في مجال الرعاية الصحية أو على أزرار المصاعد وفي الأماكن المعهود تلامسها(١) .

يترتب على ذلك قيام للمسؤولية بنوعيها الجنائية والمدنية لتختص المسئولية الجنائية بمعالجة الشق الجنائي وما يحويه من نفس إجرامية غير سوية تحتاج إلى التهذيب والإصلاح وإنزال العقاب بها. ومسؤولية مدنية تهدف إلى جبر كامل الضرر الذى سببه هذا السلوك غير السوي بغية ردع المعتدي بالعقاب تارة وبالتعويض تارة أخرى.

أهمية البحث:

تعد جريمة نقل العدوى بـ ''فيروس كورونا'' من الموضوعات المستحدثة لما تثيره من مشاكل قانونية ناتجه عن نقل العدوى.

إذ ان المتابع للوضع الوبائي يجد بعض الأشخاص المصابين بفيروس كورونا تعمدوا نقل العدوى، الامر الذي يثير التساؤل عن ماهية المسئولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا من شخص إلى آخر عمدا وحكمها في القانون المصري والأردني والعماني.

لذا كان هناك التزام قانوني بالخوض في بحث المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على تعمد نقل فيروس كورونا لما يكتنف هذا الفعل من الخسة والغدر.

مشكلة البحث:

تكمن صعوبة تحديد المسئولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا، في أنه لا يوجد نص خاص في القانون الجنائي المصري والأردني والعماني يقر العقاب على هذه الواقعة –تطبيقا لمبدأ ''لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص''. بناءً على ذلك يثير البحث مدى إمكانية تكييف المسؤولية الجنائية لنقل العدوى ب ''فيروس كورونا المستجد، بناء على القواعد العامة في التجريم والعقاب.

ولئن كانت جريمة نقل العدوى ب ''فيروس كورونا'' هي السلوك الذي يستخدم فيه

(١) انظر تفصيلاً: مصابون بفيروس كورونا يحاولون نشر المرض . استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م https://cutt.us/WTKcE

الجاني هذا الفيروس لنقله للمجنى عليه قاصدا إلحاق الضرر به إذ يثور التساؤل حول المسئولية المدنية لحاملي هذا الفيروس في حالة تسببهم في نقل الفيروس للغير عمداً (كقيام شخص مصاب بالفيروس بالرغم من علمه بالإصابة باستعمال مجموعة من الأدوات وتوزيعها على أشخاص آخرين لإعادة استعمالها، أو وضع اللعاب على مقابض الأبواب وغيرها).

منهجية البحث:

نلتمس في دراستنا الموسومة بيان المسؤولية الجنائية والمدنية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا) كدراسة مقارنة بين المشرع المصري والأردني والعماني. من خلال المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص المنظمة للقصد الجنائي وما يترتب عليه من عقاب المعتدي. وكذلك النصوص المنظمة للمسؤولية المدنية بغية جبر كامل الضرر الذى لحق بالمضرور.

خطة البحث:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا

المطلب الأول: مصدر المسئولية وموانعها

المطلب الثاني : أركان جريمة نقل فيروس كورونا عمداً

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الركن الشرعي

المطلب الثالث: المعاملة العقابية الناتجة عن نقل فيروس كورونا

المبحث الثاني: المسئولية المدنية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا

المطلب الأول: عناصر قيام المسؤولية المدنية عن تعمد نقل فيروس كورونا

الفرع الأول: الخطأ في مسئولية نقل فيروس كورونا

الفرع الثاني: الضرر في مسئولية نقل فيروس كورونا

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

المطلب الثاني: التعويض عن تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

إن الجريمة هي كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم. إذ تنصرف إلى إتيان الشخص فعلاً مجرماً يستوجب العقاب إلا أنه لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر القصد الجنائي(١)

بيد أن القصد الجنائي في تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا يكتنفه بعض الغموض في تحديد معناه وما يترتب عليه من نتيجة الوفاة أو المرض إذ هي غير محددة لارتباطها بأسباب أخرى. وما يترتب على ذلك من تباين المعاملة العقابية تبعاً لتباين النتيجة .

في سياق ما سبق نتناول بيان هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مصدر المسئولية وموانعها

المطلب الثاني: أركان جريمة نقل فيروس كورونا عمداً

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الركن الشرعي

المطلب الثالث: المعاملة العقابية الناتجة عن نقل فيروس كورونا

(١) نجيب بوالمين: "الجريمة والمسألة الوسيولوجية_ دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، (الجزائر: رسالة دكتوراة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتورى قسنطينة،٢٠٠٨م) ١٠_١١

المطلب الأول: مصدر المسؤولية وموانعها

نتناول في ذلك المطلب بيان مصدر المسئولية الجنائية ثم بيان الأهلية الجنائية ثم نتبعه ببيان موانع قيام المسئولية الجنائية وذلك على النحو التالي:

أولاً: مصدر المسؤولية الجنائية.

إن السبب القانوني الذي ينشئ علاقة من العلاقات أو يحدث فيها تعديلا , هو المصدر الحقيقي الذى يلجأ المشرع عند وصفه لقواعده أن تتضمن صيغة خطاب يحتوي على إنذار موجه إلى المرسل إليه ينبه عليهم فيه بأنه إذا ارتكب سلوكا حقق به واقعة معينة فإنه يؤدي إلى التزامه بتحمل عقوبة محددة، الأمر الذي يفيد أن الالتزام بالعقوبة أصبح مشروطا بتحقيق المخاطب لتلك الواقعة[١]. لذا فالفقه الجنائي الحديث يرى أن قاعدة التجريم تتكون من شقين على النحو التالي:

– الشق الأول: شق الحكم يتضمن ما نهى عنه المشرع أو ما يأمر به .

–الشق الثاني: هو الجزاء ويتضمن بيانا بالأثر القانوني المترتب على الإخلال بذلك الالتزام الأصلي [٢]

ولئن كان المشرع قد قام بإيراد بيان وصفي و كامل للواقعة الجنائية من خلال بيان مرتكبها ومقوماتها وتعيين عناصرها، وبالتالي يتضح أنه أعطى نموذجا قانونيا لها. كما أن هناك قواعد جنائية تتضمن وقائع أخرى إذا توفرت إحداها فانه يؤثر على المسؤولية الجنائية بأن تحول دون توفر شروطها ونشوئها[٣].

ثانياً: الأهلية الجنائية

الأهلية الجنائية هي مجموعة الصفات الشخصية أو العوامل النفسية التي يلزم توافرها في الشخص كي يمكننا نسبة الواقعة الإجرامية إليه باعتباره اقترفها عن إدراك وإرادة إذ إن الأهلية الجنائية هي مناط المسؤولية أي أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان

(١) رؤوف عبيد، "السببية فى القانون الجنائي" دراسة تحليلية مقارنة ، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر ،١٩٦٦) ، ٦٢

(٢) عباس هاشم، "مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة "، (الاسكندرية:دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢) ١٤٧

(٣) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ٦٥

أهلا للمساءلة[١].

ولا شك أن تمام الأهلية واكتمال مدارك الشخص وقدرته على فهم طبيعة أفعاله ترتبط بكونه أهلا لتحمل آثار المسؤولية التي يقررها الشارع، وقرينة اكتمال الأهلية لدى الشخص في هذه المرحلة ليست قاطعة، إذ يجوز إثبات عكسها، فيجوز إثبات عدم توافر هذه الأهلية لدى الشخص لجنون أو عاهة عقلية على الرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي (تمام الثامنة عشر)، فالأفراد يتفاوتون في تقديرهم للأمور ومن غير الممكن الجزم بالسن التي يصل فيها الناس إلي درجة معقولة من النضج العقلي، فالمشرع لا يستطيع أن يترك تحديد هذه السن إلى الظروف الذاتية لكل إنسان، وإنما ينبغي أن يراعي الراجح والغالب من الاحوال، لذلك يعمد إلى تحديدها بسن معينة[٢].

وعليه فإن الأهلية الجنائية مفهوم طبي قبل أن تكون مفهوما قانونيا، فالطب يوفر المعطيات الفنية التي تحدد الوضع الصحي للعقل والجهاز العصبي، فإذا توافرت هذه المعطيات أعطيت مفهومها القانوني أي صلاحيتها لتكون مرتكزا لقيام أو عدم قيام مسؤولية الإنسان عن أفعاله[٣].

ثالثاً: موانع المسؤولية

١. العاهة العقلية:

يقصد بها "جميع ما يصيب العقل من علل مخلة بوظيفته وهي بهذا تضم إلى مدلولها " الجنون " وكل آفة أخرى تصيب العقل كالتخلف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية في المستوى الذي لا يؤهل المصاب للإدراك كلياً أو جزئياً " ويشمل هذا المصطلح في مدلوله أيضاً " العلل النفسية " لأن معنى كلمة "العقل" علمياً يقوم على "عد الحياة العقلية للإنسان تتكون من جهازين فرعيين أحدهما إرادي وهو العقل الظاهر أو الشعور والآخر لا إرادي وهو العقل الباطن أو اللاشعور وكل منهما متمم للأخر ويكونان وحدة لا تتجزأ فإذا ابتلى العقل الباطن بعلل نفسية كان له أثره في مظاهر الحياة الشعورية وعد في نظر العلم عاهة في

(١)رؤوف عبيد، مرجع سابق، ٧١

(٢)رؤوف عبيد، مرجع سابق، ٧٦

(٣)عباس هاشم، مرجع سابق، ١٦٤

العقل وتأثر كل من ملكتي الإدراك والإرادة بالعلل النفسية حقيقة علمية ومن هذه العلل ما تؤدي إلى فقد الإدراك أو الإرادة ومنها ما تضعف الإدراك أو الإرادة " [١].

٢. حالة السكر :

يعرف السكر بأنه "الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على مزاولة أعماله المعتادة بالطرائق العادية نتيجة لتعاطيه مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة ، فإذا زاد السكر ازداد الفرق بين حالة الإنسان سكراناً وبين حالته غير سكران، فيقل شعور السكران بنفسه ويقع تحت تأثيره غرائزه وطباعه البدائية بفعل الكحول والمخدر وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء إحساساته ومشاعره حتى إذا ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماماً [٢]

٣. الإكراه

هو ما يصيب الإنسان من مؤثرات تعدم عنده الاختيار أو تضعفه الى حد حصره في سبيل واحد فيأتي أعمالاً رغم إرادته أو مدفوعاً إليها بقوة غالبة أو يمتنع عن أعمال واجبة عليه رغماً عنه، ولما كان الاختيار هو أحد ركني المسؤولية الجزائية فما يقع من الإنسان من فعل أو امتناع أو ترك مع انعدام الاختيار لا يكون جريمة لعدم إرادة الفعل المكون للجريمة فإذا ضعف الاختيار يبقى القصد من الأفعال متحققاً ومنسوباً للإرادة وتتحقق به المسؤولية غير أن ما يشوب الاختيار من الضعف الناتج عن ضغط الإكراه الشديد يستوجب رفع المسؤولية الجزائية. كما عرّف بأنه "قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقاً لما يراه" [٣]

٤. الدفاع الشرعي

لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك الذي يتصرف فيه على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها، ضد استخدام ويجب أن يكون الدفاع الشرعي بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر او الممتلكات المقصود حمايتها[٤].

(١) عبد القادر البقيرات، "الجرائم ضد الإنسانية"، (الجزائر: رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢)، ٩٢.

(٢) عباس هاشم، مرجع سابق، ٦٣.

(٣) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص١٠٦

(٤) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ٦٧

المطلب الثاني: أركان جريمة نقل فيروس كورونا عمداً

نتناول في بيان أركان جريمة نقل فيروس كورونا عمداً (الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي) وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو أدواتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولا يعرف القانون جريمة بغير الركن المادي لها، إذ إن وضوح الركن المادي يجعل إقامة الدليل ميسورا على مرتكبها. ويقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الإجرامي الذى يؤدي إلى حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون [١].

وللركن المادي في جريمة نقل فيروس كورونا عمداً ثلاثة عناصر:

الأول: السلوك الإجرامي.

تبدأ الجريمة عادة بفكرة تختمر في ذهن الجاني وتظل الجريمة خلالها في محيط العقل ودون أن يكون لها أثر خارجي ملموس وبلا ضرر ودون خطر على المجتمع ويأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة طابعين على النحو التالي:

الطابع الإيجابي: ويتمثل في كل فعل يقوم به الجاني بارتكاب نشاط إيجابي لنقل الإصابة بفيروس كورونا عمداً، ويكون ذلك من خلال عدة ممارسات كتعمد العطس في وجه المجني عليه، أو البصق على مقابض الأبواب، أو ترك النفايات في طريق المجني عليه، أو حقنه بالفيروس وهذه الصورة لا تتحقق إلا في حالات معينة. أو انتهاك التعليمات التي تصدرها الجهات الصحية بقصد نقل الإصابة بفيروس كورونا[٢].

إذ يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها أو يأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها طبقا

---

(١) عبد الأحد جمال الدين، "المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائي – الجريمة والمسئولية الجنائية"، (القاهرة: دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤)،٣٠٣.

(٢) انظر المادة رقم ١٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري. والتي تنص على "إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فورا إلى طبيب الصحة المختص. أما في الجهات التي ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض".

لقانون العقوبات المصري والأردني[١].

الطابع السلبي: ويتمثل في الامتناع عن إتيان فعل مأمور به ، فهي كل امتناع عن القيام بفعل أوجب النظام القيام به ووضع عقاباً للممتنع[٢]، كامتناع المواطنين عن لبس الكمامة وامتناعهم عن اتباع قواعد التباعد الاجتماعي، وامتناعهم عن استخدام المواد المطهرة، وامتناعهم عن العزل المنزلي أو العزل في المستشفيات المخصصة لمثل تلك الحالات. وامتناعهم غلق المحلات والأنشطة[٣].

الثاني: النتيجة الإجرامية بتحقق الإصابة بفيروس كورونا.

يثور تساؤلٌ حول مدى اعتبار جريمة نقل فيرس كورونا من الجرائم ذات النتيجة الإجرامية أو من جرائم السلوك المجرد؟ ذكرنا أن المشرع المصري قد جرم كل فعل يخل بسلامة المواطن المصري أو تعريضها للخطر طبقا لما جاء في نص المادة ٣٧٥ عقوبات مصري[٤].

غير أنه اعتد بالنتيجة كشرط أساسي لقيام عقاب الجاني في مواضع أخرى بالقانون حيث نص على أنه " كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل"[٥]. كما نص على أنه "٣ـ من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية"[٦].

(١) المادة رقم ٣٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، أنظر المادة رقم ٧٤ فقرة رقم ١ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

(٢) عبد الأحد جمال الدين، مرجع سابق، ٣٠٣.

(٣) أمر الدفاع رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠، بشأن الاوضاع الصحية بالأردن

(٤) مادة ٣٧٥ مكرراً : "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسة أو بواسطة غيرة باستعراض القوة أمام شخص .....أو التهديد القاء الرعب في نفس المجنى عليه أو التكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو الحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصلحته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفة أو اعتباره أو بسلامة ارادته .

(٥) انظر المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

(٦) مادة ٣٧٩ : "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الاتية:

يتضح من ذلك أن المشرع المصري ساوى بين السلوك المجرد عن النتيجة والسلوك المقترن بالنتيجة ما دام ذلك يخل بسلامة المواطن، ومن ثم نعتقد أن موقف المشرع يثير اللبس والغموض حول مدى طبيعة جريمة نقل فيروس كورونا بالنظر إلى النتيجة الإجرامية، هل هي من جرائم النتيجة أم جرائم السلوك؟

إلا أن المحكمة الدستورية اعتدت بكون مخالفة النص هو أحد عناصر قيام النتيجة فقالت " ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها"[١].

فمن يرتكب جريمة القتل يحدث أثرا وهو وفاة إنسان كان على قيد الحياه ولا يلزم أن تتوافر النتيجة المادية في جميع الجرائم إذ إن بعض الجرائم يمكن أن تتكون بمجرد السلوك كجرائم تعريض سلامة الإنسان للخطر التي نصت عليها المادة ٣٧٥ عقوبات وهو ما يرى الباحث انطباقها على جريمة نقل فيروس كورونا كأحد الجرائم التي يتوافر فيها القصد الاحتمالي[٢].

وقد أيدت ذلك محكمة النقض المصرية حيث قالت بأن القصد الاحتمالي نية ثانوية لدى الجاني قوامها توقع حدوث النتيجة الإجرامية مستويا لديه أن تحدث أو لا تحدث[٣].

ويرى الباحث أنه لا يتصور إثبات القصد الجنائي إلا بوجود أثر للسلوك الإجرامي وهو النتيجة وإثبات نقل فيروس كورونا للمجني عليه هي الأثر أو التغير في العالم الخارجي الذي يتمخض عن هذا السلوك[٤]. أي ما يحدثه الفعل من تغير في العالم الخارجي باعتدائه على المصالح التي يحميها القانون الجنائي كحق الإنسان في الحياة وبتهديده للنظام العام أو الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون كسلامة الشخص من الأمراض سواء أدى هذا

---

٣. من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم او روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية"

(١) الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية

(٢) أبو المجد على عيسى، مرجع سابق، ٣٧٧_٣٧٨

(٣) الطعن رقم ٣٠٤٥٨ لسنة ٨٥ قضائية ، جلسة ٢٠١٦/٢/١٠م

(٤) سمير الشناوي، "الشروع في الجريمة" ، (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٧١م) ، ٩٩.

الاعتداء إلى الإضرار بها أو مجرد تهديدها بالخطر.

وبخلاف ما أقره المشرع المصري من ضرورة قيام النتيجة كأصل عام لإنزال العقاب فلم يعير المشرع الأردني النتيجة المادية سوى فيما نص عليه المشرع حيث ذهب إلى أنه " لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً"[١].

فإذا تعمد شخص ما بإعطاء شخص آخر كمامة سبق لأحد مصابي فيروس كورونا استخدامها يبتغي من ذلك إصابة هذا الشخص فهذا يعد جريمة حتى ولو لم تتحقق الإصابة. إلا أن ذلك غير متصور في جرائم النقل المتعمد لفيروس كورونا حيث لا تثور قضية التجريم والعقاب إلا بعد اكتشاف إصابة المجني عليه. وهو ما يرجع بنا إلى ضرورة أن تكون جريمة نقل فيروس كورونا من الجرائم ذات النتيجة المادية. إذ لا يمكن أن يكتشف الإنسان إصابته بالفيروس دون ظهور أعراض عليه تجبره على استشارة الطبيب المختص وما يترتب على ذلك من الكشف عن الإصابة بالفيروس. ولعل المشرع الأردني تعرض لما يماثل ذلك في قانون العقوبات الأردني بالنص على النتيجة المادية بنصوص صريحة في موضعين على النحو التالي:

١. يعاقب بالإعدام على القتل قصداً [٢].

كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات [٣].

أما في سلطنة عمان فقد ذهب المشرع الجزائي إلى ما هو أبعد من ذلك في شرطية النتيجة لقيام التجريم والعقاب فنص على أنه لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي[٤]

(١) المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م
(٢) المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م
(٣) المادة ٦٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م
(٤) المادة ٣٤ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م

بناء عليه لا يعاقب الشخص المتسبب في إصابة غيره بقصد ما لم تتحقق الإصابة فعليا وهو ما يتعذر ثبوته في كثير من حالات الاصابة بفيروس كورونا نظرا لعدم ظهور أيه أعراض(١).

وعليه يمكن القول بأن إثبات العمدية في الإصابة بفيروس كورونا تتوقف على تحقق النتيجة ومن ثم قيام التجريم والعقاب إذ هي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإصابة بنقل فيروس كورونا للمجني عليه أو الامتناع عن فعل من شأنه حماية المجني عليه من الإصابة بفيروس كورونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة سواء القتل أو أي نتيجة أخرى كمرض المجني عليه مع علمه بتلك المخاطر التي تتوقف على ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه(٢).

الثالث: رابطة السببية.

رابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وتعني هذه الرابطة أن السلوك الإجرامي للجاني هو الذى تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية وتوافر تلك الرابطة شرط لازم لقيام المسؤولية الجنائية للجاني؛ ذلك أنه لكي يسأل الشخص جنائياً عن جريمته فلا بد أن يكون سلوكه الإجرامي الناشئ عن عمله أو امتناعه هو الذي أدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها؛ أي لا بد وأن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول(٣).

---

(١) تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠م. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م
https://www.who.int/epi-win

(٢) انظر المادة ٣٣ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م. الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها. وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة.

(٣) محمود نجيب حسني، "علاقة السببية في قانون العقوبات" (القاهرة:١٩٨٤)،٣، ، فتوح عبد الله الشاذلي، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢)، ٢٩.

وبناء عليه فإن رابطة السببية في جريمة نقل الإصابة بفيروس كورونا عمداً تكون متوافرة متى كان السلوك الإجرامي للجاني هو الذي تسبب في حصول النتيجة الإجرامية الذي يعاقب عليها القانون وهي إما أن تتمثل في المساس بسلامة جسد المجني عليه أو إزهاق روحه، ويستوي أن يكون هذا السلوك ناشئا عن عمل أو امتناع المتهم طالما توافرت رابطة السببية بين السلوك أيا كانت صورته وبين النتيجة الإجرامية

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جوهر الركن المعنوي في الجريمة بوجه عام هو القصد الجنائي وكذلك الحال في قيام شخص بسلوك محدد مع علمه بأن هذا السلوك من شأنه إحداث إصابة بشخص آخر. فهو عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، الذى اقترفها، وهذه العلاقة تكون محلاً للعقاب في القانون الجنائي [١] .

وتعرض القانون المصري للقصد الجنائي باعتباره عنصرا مهما في تغيير وصف الجريمة أو العقوبة[٢]. كذلك قد ينتفى العقاب في عدم وجود القصد الجنائي طبقا لقانون العقوبات المصري[٣]. إلا أن المشرع لم يتعرض لماهية القصد الجنائي وفى هذا ذهبت محكمة النقض إلى أن القصد هو أمر خفي إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني. واستخلاص هذا القصد يختص به قضاء الموضوع"[٤].

عناصر القصد الجنائي في جرائم الاصابة بفيروس كورونا

أولاً: العلم

أ- العلم بطبيعة الفعل: فالشخص المصاب الذي يقوم بطهى الطعام يجب أن يعلم أنه مصاب بفيروس كورونا وهو ما يتعذر في حالة عدم ظهور أعراض عليه. مما ينتفى معه العلم بطبيعة الفعل الذي يقوم به ويشكل سلوكاً في الجريمة وعلى ذلك، يتعين أن يكون الجاني في جريمة نقل الإصابة بفيروس كورونا عالما بماديات الواقعة الإجرامية أي يجب أن يعلم بأنه يقارف فعلا أو امتناعا من شأنه أن يشكل السلوك الإجرامي في جريمة نقل

(١) عبد الناصر محمد محمد الزنداني، "القصد المتعدي" دراسة مقارنة، (القاهرة: رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٧م)، ١١.

(٢) المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

(٣) المادة ٤٢ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

(٤) الطعن بالنقض رقم ٣٧٩٤ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٢/ يوليو/ ٢٠١٨م

الإصابة بفيروس كورونا [١].

ب- العلم بطبيعة النتيجة: يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن الفعل الذي يقدم عليه أن يحدث النتيجة الإجرامية، فمن يبصق في المواصلات والطرق العامة يجب أن يكون على علم أن من شأن ذلك السلوك أن يتسبب في إزهاق روح إنسان. ولا يشترط أن يكون علمه يقينيا بل يكفي أن يتوقع النتيجة ويقبل المخاطرة [٢].

فإذا كان الشخص المصاب بالفيروس ويبصق على مقبض الباب و يعلم أن ذلك من شأنه إصابة شخص آخر. فتوقع نتيجة الإصابة بفيروس كورونا جراء الفعل سيكون ذلك كافيا لقيام القصد الجنائي.

تأكيداً لذلك جاء القانون الأردني ليعبر عن العنصر المعنوي للجريمة فيصفها بالجريمة المقصودة إذا توقع حصول النتيجة ومع ذلك يقدم على الفعل[٣].

ج- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: فلو أن هناك شخص تعمد البصق على مقبض باب شقة جاره متعمداً نقل الإصابة له بفيروس كورونا ثم تبين في مساء اليوم أن جاره أصيب بالفيروس وتم نقله للمستشفى نتيجة عدوى سابقة. وفى هذا الفرض لا يتوافر القصد لدى الجاني لانتفاء عمله بإصابة الشخص من عدمه[٤].

ثانياً: الإرادة

لا يكفي لقيام القصد الجنائي العام أن يكون الجاني عالما بماديات الجريمة وعناصرها، بل يلزم فضلا على ذلك أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي المنصوص عليه وعلى ذلك يتعين أن تنصرف إرادة الشخص المصاب بفيروس كورونا إلى المساس بسلامة المجني عليه كأثر لاتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المؤدي للإصابة[٥] وهو ما يتجه إليه المشرع

---

(١) Mayaud Yves, Droit Pénal Général,2e édition, presses universitaires de France, paris: 2004, p249 .

(٢) Mayaud Yves ,op. cit , 249 .

(٣) المادة ٦٤ من قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٤) عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات" (القسم العام/ الجريمة)، (القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٩٨م)، ٢٣١

(٥) Robert legros "l'élément moral dans les infractions "libraire du recueil sirey, Paris: 1952,89

الأردني إذ يجب أن يقبل الفاعل بالمخاطرة بالسلوك مع علمه بمادياته المؤدية للنتيجة الإجرامية[١].

إذ لا يهتم القانون بالغاية التي يتوخاها الجاني ويكتفى بالقصد الجرمي العام غير أنه في بعض الاحيان يتطلق قصد جنائي خاص مقترن بالقصد الجنائي العام من أجل قيام الجريمة وكذلك الحال في تشديد العقوبة ويتضح ذلك لدى المشرع المصري بأن يكون غرض المصر من الجريمة إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين[٢].

وقد سار المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ وما تلاه من تعديلات انتهاءً بالمرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ على نفس نهج المشرع المصري والأردني. إذ اعتد بتوافر العمدية لتحقق القصد الجنائي من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها. وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها[٣].

ويتخذ القصد الجنائي عدة أشكال منها القصد المباشر وفيه تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة يرغب في إحداثها[٤] كمن يبصق في وجه شخص معين فيصيبه بفيروس كورونا، وهناك أيضا القصد الاحتمالي وفيه لا يشترط أن تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي كان يرغب الجاني في إحداثها بل يكفى أن يكون قد توقعها وقبلها كمن يقوم بوضع لعابه على مقبض باب شقة جاره متعمداً نقل الفيروس لجاره فتصاب زوجته. وهناك نوع آخر من القصد الجنائي وهو القصد المحدود وغير المحدود، فالقصد المحدود يتوفر عندما يتعمد الجاني نتيجة معينة مثل نقل الإصابة لشخص محدد بعينه، أما القصد غير المحدود فيتمثل عندما يأتي الجاني فعلاً يترتب عليه أكثر من نتيجة ولكنها متوقعه ومقبولة من طرف

(١) المادة ٦٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م

(٢) المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

(٣) المادة ٣٣ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م

(٤) رافع عبدالله حميد، "المشكلات العلمية والقانونية فى جريمة القتل بالسم" دراسة مقارنة بين القانونين الاردنى والعراقى،(الأردن: رسالة ماجستيير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م)، ٣٥

الجاني[١]، كمن يلقى نفايات مستشفى العزل لمرضى فيروس كورونا في الطريق العام فيصيب أكثر من شخص.

كما يتخذ القصد الجنائي في تعمد الإصابة بنقل فيروس كورونا إلى قصد عام وخاص وذلك على النحو التالي: القصد العام هو ذلك القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم وهو إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته والعلم بهما. ومن أمثله الجرائم التي يكتفى فيها بالقصد العام جرائم القتل والضرب والجرح وهتك العرض وكذلك الحال في جريمة نقل الإصابة بفيروس كورونا عمداً. بينما يراد بالقصد الخاص انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام. كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة الى القصد العام فيها وهو العمد[٢]

.

من هنا نخلص أن نقل الفيروس فقط لا يشكل جريمة دون تحقق إرادة الجاني وما يترتب عليه من احتمالية حدوث النتيجة. وهى قد تتباين بين الإصابة والموت أو عدم ظهور أعراض

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي لجريمة نقل فيروس كورونا عمداً هو إن مشروعية الفعل من عدمه يتم تقريرها على وفق قواعد القانون أخذا بمبدأ و قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى، ويقصد بالركن الشرعي أيضا الصفة غير المشروعة للسلوك[٣] وهو ما يعنى **خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه**

وانطلاقا من المبدأ الدستوري الذى يركن إلى شرعية النصوص العقابية إذ لا جريمة ولا

(١) أبو المجد على عيسى، "القصد الجنائى الاحتمالى" ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م)، ٣٧٧

(٢) أبو المجد على عيسى،مرجع سابق، ٣٧٨

(٣) علاء الدين زكى مرسى،"جرائم التعذيب فى القانون المصرى والمقارن"،(الاسكندري: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣)، ٢٣٩

عقوبة إلا بنص[١]، وفضلا عن الحماية الدستورية للجسد الإنساني[٢] وحق هذا الجسد في الامن الصحي[٣]. ونظراً لحداثة فيروس كورونا المستجد كوفيد _ ١٩ فإن الباحث يستقرئ النصوص العقابية من خلال ما خطه المشرع المصري في قانون العقوبات من النص على أنه " كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالإعدام"[٤]، وكذلك ما يعتبر مماثلاً في حالة انعقاد إرادة الجاني على القيام بنقل الاصابة بفيروس كورونا بغية ازهاق روح المجنى عليه لجريمة القتل العمد طبقاً المنصوص عليها فى قانون العقوبات المصري والذى نص على أنه "من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنه الموت عاجلاً او اجلاً يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"[٥].

كذلك الحال لدى المشرع الأردني حيث نص على أنه يعاقب بالإعدام على القتل قصداً [٦]. كذلك كل من أقدم على إيذاء الشخص بأي فعل مؤثر من وسائل الاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات [٧].

(١) دستور ٢٠١٤ المادة ٩٥
(٢) دستور ٢٠١٤ المادة ٦٠
(٣) دستور ٢٠١٤ المادة ٧٩
(٤) المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
(٥) المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
(٦) المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م
(٧) المادة ٦٥ من قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

المطلب الثالث: المعاملة العقابية الناتجة عن نقل فيروس كورونا

تختلف المعاملة العقابية الناتجة عن تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا جراء تباين نتيجة نقل الاصابة بفيروس كورونا بين الموت أو المرض أو عدم ظهور أعراض . إذ أنه طبقا لما يسفر عنه تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا يتم معاقبة الجاني. وسنتناول بيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الموت كنتيجة لنقل الاصابة بفيروس كورونا

ولئن كان القصد في نقل الاصابة بفيروس كورونا نية ثانوية لدي الجاني قوامها اتيان فعل مع العلم بطبيعته مع توقع حدوث النتيجة الاجرامية مستوياً لديه أن تحدث أو لا تحدث[١]. إلا أن النتيجة الاجرامية في جريمة نقل فيروس كورونا تتلخص في عدم ظهور أعراض أو ظهور أعراض شديدة وأخيرا الوفاة وهو ما يثير معه إشكالية امكانية القتل بنقل الفيروس. يلزم ما سبق بيان كون فيروس كورونا قاتل من عدمه.

في أوائل شهر مارس، أعلنت منظمة الصحة العالمية عن معدل وفيات فيروس الكورونا "كوفيد-١٩" عالمياً بلغ ٣,٤%[٢]. ومع ذلك، أبلغت إيطاليا (مركز الوباء في أوروبا) عن معدل وفياتها تجاوز ٧%. بخلاف إسبانيا حيث يقترب معدل وفياتها من تقديرات منظمة الصحة العالمية بنسبة ٣,١%، وفي بعض البلدان يكون أقل بكثير من ذلك[٣].

وأفاد المركز الصيني لمكافحة الأمراض والوقاية منها(CCDC) ، أن معدل الوفيات بلغ ١٤,٨% لدى المرضى الذين تزيد أعمارهم عن ٨٠ عاما، و٨% لدى المرضى في السبعينيات من العمر. وانخفض المعدل إلى ٣,٦% عند الأفراد في الستينيات، و١,٣% للفئة العمرية بين ٥٠-٥٩ عاما. وبلغ معدل الوفيات لكل من تقل أعمارهم عن ٤٩ عاما، أقل

(١) رافع عبدالله حميد، مرجع سابق، ١٠٦

(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م
https://www.who.int/epi-win

(٣) تقرير صادر من المركز الصني لمكافحة الامراض والوقاية منها. يونيو/ ٢٠٢٠م، ٢

من ٠,٥%، لذا من الواضح أن العمر هو أحد أهم العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار[١].

ووجدت دراسة CCDC أن معدل الوفيات بلغ ١٠,٥% لدى المصابين بأمراض القلب والأوعية الدموية، و٧,٣% لدى مرضى السكري. وبلغ معدل وفاة المصابين بأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وارتفاع ضغط الدم، نحو ٦%، بينما بلغ معدل الوفيات لدى مرضى السرطان ٥,٦%[٢].

بينما أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة، الا إذا تطور الامر الى مرحلة الالتهاب الرئوي نتيجة الاصابة بفيروس كورونا فإنها تؤدي الى الوفاة، وذلك حال كون المصاب يعاني أصلا من مرض متعلق بنقص المناعة او مرض متعلق بالجهاز التنفسي[٣]

يتضح من ذلك أن الاصابة بفيروس كورونا ليست اصابة قاتله إلا فى حالات محدده وحتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في الاصابة بفيروس كورونا فإنه يلزم ان يعلم الجاني بان المريض مصاب بأحد امراض نقص المناعة وانه من كبار السن وان الاصابة سوف تتطور معه لتصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي. وانه لم تحدث له الاصابة من قبل. عدا ذلك لا تشكل جريمة نقل الاصابة بفيروس كورونا _في حالة موت المجنى عليه _ جريمة قتل عمد.

فإذا ما توافر جميع ما سبق من معرفة الجاني بظروف المجنى عليه وانعقدت ارادة الجاني على اتيان الفعل بغية ازهاق روح المجنى عليه فإننا نكون امام جريمة قتل عمد طبقاً لنص المادة ٢٣٣ عقوبات مصري "من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنه الموت عاجلاً او اجلاً يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

كذلك عرف المشرع الجزائي العماني في المادة ٣٠٢ القتل بالسم معتبراً اياه ظرفاً مشددا للعقوبة إذ يعاقب المشرع بالسجن المطلق فى القتل العمد أما إذا وقع القتل بمادة سامة أو كان القتل لشخصين أو أكثر تكون العقوبة الإعدام.

(١) تقرير صادر من المركز الصيني لمكافحة الامراض والوقاية منها. يونيو/ ٢٠٢٠م، ٢

(٢) تقرير صادر من المركز الصيني لمكافحة الامراض والوقاية منها. يونيو/ ٢٠٢٠م، ٩

(٣) تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م

https://www.who.int/epi-win

بل إن في القانون الجزائي العماني نص الماد ٣٠٦ و التي نراها تنطبق على جريمة تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا حيث نصت على أنه : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن أفضى الاعتداء إلى الموت.

ويجب ألا تقل العقوبة عن (٧) سبع سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من هذا القانون"[١].

بينما لم يعرف المشرع الأردني القتل بالسم واعتبر انه اذا حدث القتل فإنه يعامل معاملة عادية[٢] وبناء عليه نص المشرع الأردني على الاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة عقوبة للقتل المقترن بالقصد الجنائي[٣].

كما وضع عقوبة الاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات في حالتين للقتل:

- الضرب باداه ليس من شأنها ان تفضى الى الموت معتبراً ذلك قتلاً غير مقصود
- إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه[٤]

كذلك نجد داخل التشريع الأردني تنظيم أخر لجريمة القتل من خلال نقل فيروس كورونا خاصة اذا اتفقنا ان فيروس كورونا لا يعد بذاته سلاح قتل إلا بتوافر مجموعة من الشروط في جسم المجنى عليه وذلك في حالة القتل الناجم عن قصد غير انه جاء نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً حيث عاقب عليه المشرع الاردني بما يلى:

١. بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢. تخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير

(١) انظر المادة ٣٠٦ من المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون الجزاء

(٢) رافع عبدالله حميد، مرجع سابق، ١٠٨

(٣) انظر المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٤) انظر المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة[١]

ثانيا: المرض كنتيجة لنقل الاصابة بفيروس كورونا

يأتي المرض كأحد النتائج المترتبة على نقل فيروس كورونا غير ان نسبة حدوث مرض المجنى عليه تزيد عن نسبة حدوث الوفاه حيث تصل نسبة مرض المجنى عليه الى ٢٠% من جملة المصابين[٢].

فإذا كان الجاني قد استنفذ كافة عناصر السلوك الإجرامي وما يقترن به من قصد جنائي وانعقدت ارادته لإزهاق روح المجنى عليه فإننا نكون أمام جريمة شروع في القتل حيث قضت محكمة النقض بانه" اذا وضع الجاني في الاناء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة من شأنها ان تحدث الوفاة اذا اخذت بكميات كبيرة . ولم يمت المجني عليه، فهنا الفعل يعد شروعا في قتل شريطة ان يقترن ذلك بنية القتل العمد[٣]

وقد بين المشرع المصري جريمة الشروع حيث نص على أن: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثرة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[٤].

وكذلك عرِف المشرع الأردني الشروع وعاقب عليه، غير انه فرق بين نوعين من الشروع:

الاول: عدم تمكن الجاني من اتمام الافعال اللازمة لحصول الجريمة لوجود أسباب لا دخل له بها منعت من وقوعها. كمن يقوم بترك نفايات تحمل فيروس كورونا في مدخل بيت جارة قاصدا قتله إلا ان عامل النظافة قام بجمعها ونقلها لمكانها الطبيعي فحال ذلك دون اتمام الجريمة.

حيث يكون العقاب على النحو التالي:

---

(١) انظر المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦م
https://www.who.int/epi-win

(٣) الطعن بالنقض رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ قضائية، جلسة ١١/مايو/١٩٣٦م

(٤) انظر المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

●الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام.

●خمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

●النزول من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين[١].

الثاني: تمكن الجاني من اتمام الافعال اللازمة لحصول الجريمة. غير ان هناك اسباب لا دخل له بها منعت من وقوعها. كمن يقوم بنشر رزازه المحمل بفيروس كورونا على باب بيت جاره إلا أن جاره لم يخرج من بيته طول مدة حياة الفيروس على الاسطح أو خرج من بيته متخذاً وسائل الحماية والحذر فلم تحدث له الاصابة. أو من يقوم بالعطس في وجه شخص يلبس قناعاً واقيا حال دون تحقق الاصابة. حيث يكون العقاب على النحو التالي:

●الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام

●سبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

●أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

●تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها[٢].

ثالثاً: عدم ظهور اعراض.

يرجع سبب عدم ظهور اعراض لدى المجنى عليه إلى قوة مناعته أو انه سبق له الاصابة بمثل هذا الفيروس مما كون لديه أجسام مناعية وفى تلك الحالية تصبح جريمة الجاني مستحيلة [٣]

وتتصف الجريمة بالمستحيلة حالة إذا لم يكن في وسع الجاني – في الظروف التي أتى

(١) انظر المادة ٦٨ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٢) انظر المادة ٧٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٣) نصائح غذائية للبالغين أثناء فاشية فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م

http://www.emro.who.int/ar/entity/nutrition/index.html

فيها فعله – أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الإجرامية. والجريمة المستحيلة أشبه بالجريمة الخائبة باعتبار أن الجاني قد أتى كل نشاطه، وعلى الرغم من ذلك لم تتحقق النتيجة؛ ولكن تتميز الجريمة المستحيلة بأن أسباب الخيبة فيها كانت قائمة وقت اقتراف الفعل، فهي ليست عارضة، وإنما هي مقدرة منذ لحظة بدء الجاني في مشروعه الإجرامي وكانت تواجه كل شخص سواه يأتي الفعل في نفس الظروف ولو حاز من المهارة ما لم يكن متوافراً لدى الجاني(١)

وقد ذهب القضاء المصري للتفرقة بين الجريمة المستحيلة المطلقة والنسبية والعقاب على الثانية دون الأولى. فقد قررت محكمة النقض (المصرية) أنه: "متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقيق النتيجة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها" (٢)

يعني ذلك أن جريمة نقل الاصابة بفيروس كورونا بغية ازهاق الروح لم يكن في الإمكان تحقيق الجريمة مطلقاً، سواء أرجع ذلك إلى انعدام الغاية حيث سبق اصابته من قبل أو عدم صلاحية الوسيلة لقوة مناعة المجنى عليه.

(١) أحمد النور، "الشروع فى الجريمة" ، دراسة مقارنة،(السودان: رسالة ماجستير، جامعة النيلين،٢٠١٧م)، ٥٦

(٢) الطعن بالنقض رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ قضائية، جلسة ٢٣/ مايو/ ١٩٣٢م

المبحث الثاني: المسئولية المدنية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

إن التعدي في مقام التعويض ينصرف إلى كل إخلال بواجب قانوني يترتب عليه إحداث ضرر بالغير سواء كان مُحدثه يقصد منه إحداث هذا الضرر أو لا يقصد منه ذلك ، أما الخطأ الجنائي فينصرف إلى تلك الطائفة من الأخطاء التي خصها القانون بعقوبة جنائية ، والتي تشكل بذلك جريمة جنائية . لذلك فإن ثبوت الخطأ الجنائي يعني بالضرورة ثبوت التعدي الموجب للتعويض(المسؤولية المدنية) بينما انتفاء الخطأ الجنائي لا يعني بالضرورة انتفاء المسؤولية المدنية الموجبة له[١] . ويظهر أثر هذه الملاحظة فيما يتعلق بحجية الحُكم الجنائي أمام القضاء المدني فإذا قضى الحُكم الجنائي بالإدانة كان هذا الحُكم حجة في ما يتعلق بتوافر التعدي الموجب للتعويض ، أما إذا قضى بالبراءة لعدم توافر الخطأ الجنائي فإنه لا يكون حجة فيما يتعلق بانتفاء التعدي الموجب للتعويض[٢].

تفريعاً على ما تقدم نتناول بيان المسئولية المدنية عن تعمد نقل فيروس كورونا على النحو التالي:

المطلب الأول: عناصر قيام المسؤولية المدنية عن تعمد نقل فيروس كورونا

المطلب الثاني: التعويض عن تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا

(١) مصطفى الجمال، "القانون المدني في ثوبه الإسلامي الجديد" ،(الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر ، ، ١٩٩٦م) ، ٥٥٦.

(٢) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على أنه:" وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

المطلب الأول: عناصر قيام المسؤولية المدنية عن تعمد نقل فيروس كورونا

للمسئولية عناصر ثلاث لا تقوم بدونها أو بدون واحدة منها .كقاعدة عامة. وإذا توافرت هذه العناصر فإن المسئولية تقوم ويترتب على قيامها آثار معينة أهمها جبر الضرر الذى ترتب عليها، طبقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري حين قررت أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

الفرع الأول: الخطأ في مسئولية نقل فيروس كورونا

عزف المشرع المدني المصري والأردني والعماني عن تعريف الخطأ تاركا المجال لاجتهادات الفقه والقضاء ليقوم بهذا الدور .

لذلك تباينت وتعددت تعريفات الخطأ بصفه عامه ، فعرفة الأستاذ بلانيول (Planiol) بأنه " الإخلال بالتزام سابق "[١] . وعرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه : " إخلال بواجب قانونى مقترن بإدراك المخل إياه"[٢].

وعرفه آخرون بأنه : " الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود فى نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك "[٣] .

ويذهب غالبية الفقه المصري إلى الأخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ وهو : "انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الخطأ"[٤] .

ولئن كان عزوف المشرع عن تعريف الخطأ جعل مدلوله اكثر مرونة غير أن الباحث

---

(١) M.plaiol, "etude sur responsabilite civil", revue critgve, legis et .1905, 278.

(٢) سليمان مرقص، "شرح القانون المدني المصري"، (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ،١٩٦٤م)،١٨٨

(٣) حسام الدين الأهوانى، "مصادر الإلتزام(المصادر غير الإراديه)" ، (القاهرة: ١٩٩٤م) ، ٦٨

(٤) يبنى التعريف فكرة الخطأ على ركنين : الأول : مادى وهو الإنحراف أو التعدى ، والثانى : معنوي وهو الإدراك . راجع فى ذلك أنور سلطان، " الموجز فى النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام" ،(الأسكندرية: منشأة المعارف ،١٩٩٥م) ٣٢٢ ، عبدالرازق السنهورى، " الوسيط فى القانون المدنى"، (القاهرة، دار النهضه العربيه، ١٩٦٤ م)، ٤،١٠٨٢ ، أحمد حشمت أبو ستيت، "نظرية الإلتزام فى القانون المدنى، مصادر الإلتزام"، (القاهرة: ١٩٥٤م)، ٤٠٨

يرى ضرورة وضع تصور لأنواع الخطأ ومن بينها الخطأ المقصود والذى نحن بصدده من تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا.

الجدير بالذكر ان المشرع الأردني لم يتعرض لمنطوق الخطأ من الاساس في القانون المدني[١] حيث نصت المادة ٢٥٦ مدنى اردني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر[٢] .

كذلك حال المشرع العماني لم يتعرض لمنطوق الخطأ في القانون المدني حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية على أنه " ١ – كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"[٣].

بناء عليه لا يصبح الخطأ كأساس لقيام المسئولية المدنية في القانون الأردني بخلاف المشرع المصري الذى اعتد بالخطأ كأساس للمسئولية المدنية. باعتبار أساس هذه المسؤولية في القانون الأردني هو الفعل الضار ولو صدر من غير مميز. وعليه تنهض مسئولية مرتكب الفعل الضار في القانون المدني الأردني

الخطأ قضائيا

عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية بأنه" الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين في اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا أنحرف عن السلوك الذي يتوقع الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس مراعاته يكون قد اخطأ "[٤]

وعرفته محكمة النقض في حكم آخر " الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر الغير"[٥].

(١) فيصل عايد خلف، "الخطأ الطبى فى القانون المدنى الأردنى"، (الأردن: رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥م)، ١٣

(٢) المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الاردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م

(٣) المادة ١٧٦ من المرسوم السلطانى رقم ٢٩ لسنة٢٠١٣م بإصدار قانون المعاملات المدنية

(٤) نقض مدني ١٩٧٨/١٠/٣٠ مُشار إليه مرجع محمد كمال عبد العزيز، "التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء" ، (القاهرة: طبعة نادي القضاة، ١٩٨٠م) ٣: ٥٢٨ انظر أيضا: الطعن رقم ١٥٤٩٣ لسنة ٧٧ قضائية، جلسة ١٨/ ابريل/٢٠١٦م

(٥) الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ قضائية جلسة ١٥/ مايو/ ٢٠١٣م

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن رتب المشرّع في المادة ١٦٣ من القانون المدني الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررًا للغير، وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكونًا لجريمة معاقبًا عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب"[١].

وقد قضت محكمة النقض " بأن المقرر في قضاء المحكمة أنه وأن كان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص قيام الخطأ أو نفي ثبوته هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغًا ومستمدًا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى"[٢].

وعلى خلاف عزوف المشرع الأردني عن تحديد الخطأ كأساس للمسئولية المدنية وبيان مفهومه. فقد تعرض القضاء الأردني للخطأ حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: " الأخطاء الفنية لا تنحصر في الأخطاء التي تصدر عن سوء نية فقط، بل تمتد إلى كل سلوك يعتبر خروجاً عن المألوف وتشمل تلك القاعدة المسئولية بنوعيها العقدية والتقصيرية"[٣].

خلاصة القول : إن الجاني يسأل عن تعمد نقل فيروس كورونا للمجنى عليه بجميع درجاته، ومن ثم قيام المسؤولية لا تتوقف على ارتكابه للفعل سواء كان جسيماً لا يغتفر أو يسيراً بسيطاً. وعليه يضمن مدنيا تعمد الاصابة سواء تسببت في القتل أو المرض.

الفرع الثاني: الضرر في مسئولية نقل فيروس كورونا

الضرر: وهو الركن الثاني للمسئولية المدنية بحيث إذا انتفى الضرر لا تقوم المسئولية المدنية ، حيث لا يكون لقيامها هدف، إذ أن هدف المسئولية المدنية هو إزالة الضرر، كما وإن الدعوى نفسها تكون غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة [٤].

(١) الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ جلسة ١٩/ ديسمبر/١٩٨٥م

(٢) الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٦٨ جلسة ٥/ يونيو/ ٢٠١٢م

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٣/ابريل/٢٠١٣م

(٤) أنور سلطان، "مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني"، (الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، ١٩٨٧م)، ٢٩٨– ٢٩٩. سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ط٥، القاهرة: ١٩٩٢م)، ١٣٦– ١٣٧.

والضرر بالمعنى العام هو الأذى الذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له حتى ولو لم يكن القانون يكفل تحقيقها، والمقصود بهذا الأذى أن يصبح الحق أو المصلحة محل إهدار وخسارة عن ما كان عليه قبل وقوع الخطأ[١]

كذلك يعد الضرر الناتج عن تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا: هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله جراء ما يبذله المجنى عليه من مال نظير الرعاية الطبية أو جسده جراء ترك اصابات مستديمة ببعض أعضاء الجسم أو عاطفته جراء فقد عائل للأسرة، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً كان أم معنوياً وفقاً لأحكام القانون المدني المصري والأردني والعماني.

إذ ان الضرر ينقسم إلى نوعين :

أولاً: المادي يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير ويتمثل في الخسائر المالية التي تتأتى نتيجة المساس بحق سواء كان الحق مالياً أو غير مالياً[٢]

والضرر المادي الموجب للتعويض يتمثل في عنصرين وردا في المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

كذلك نص القانون المدني المصري على ان التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[٣] شريطة ان يكون هذا الضرر نتيجة للخطأ طبقا لنص المادة ١٦٣ مدنى مصري. كذلك نص المادة ١٨١ من قانون المعاملات المدنية العماني حيث نصت على انه:" يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

غير انه يشترط للمطالبة بالتعويض في تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا ما يلى:

---

(١) سليمان مرقس، مرجع سابق، ١٣٧.

(٢) جلال علي العدوي، "أصول الالتزامات، مصادر الالتزام"، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م)، ٤٢٤– ٤٢٥.

(٣) المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م

١- أن يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة

٢- أن يكون الضرر محققاً[١].

●أن يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة:

لا شك ان سلامة الانسان حق يحميه الدستور والقانون حيث نص الدستور الصرى على أن: الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها وأن لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون[٢].

والمشرع المصري قد جرم كل فعل يخل بسلامة المواطن المصري او تعريضها للخطر طبعا لما جاء في نص المادة ٣٧٥ عقوبات مصري[٣].

أما المصلحة المالية [٤] فتتمثل في ما ينتج عن الاصابة بنقل فيروس كورونا من تكبد المضرور مصاريف الرعاية الطبية اذ يكون ذلك الضرر وقع على مصلحة مالية أو إذا نتج عن نقل الاصابة بفيروس كورونا وفاة الشخص حيث يكون لمن يعولهم الرجوع على المسئول بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن تجب عليه نفقتهم قانوناً.

●أن يكون الضرر محققاً

والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع مستقبلاً ولكنه لا محالة واقع وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز الأردنية" :ومن الأصول المقررة أن يكون التعويض جابرًا للضرر المحقق أي الضرر الذي

(١) أنور سلطان، مرجع سابق، ٣٢٩. سيلمان مرقس، مرجع سابق، ١٤٠– ١٤١.

(٢) المواد ٥٩ ، ٦٠ من دستور مصر لعام ٢٠١٤م

(٣) مادة ٣٧٥ مكرراً : "معى عدم الاخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسة أو بواسطة غيرة باستعراض اقوة أمام شخص .....أو التهديد القاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو التكدير أمنه أو سكينته أو طمئنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو الحاق الضرر بشئ من ممتلكاته أومصلحته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفة أو اعتباره أو بسلامة ارادته .

(٤) حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، (ط١، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٢م)، ١: ٢٦٨– ٢٦٩.

تحققت نتائجه فعلا، أو كان وقوعها في المستقبل متى أمكن تقديرها وتحديد الضرر الناشئ عنها"[١]

فنقل الاصابة بفيروس كورونا لا يتصور التعويض عنها إلا اذا ظهرت اعراض واضحة تشير الى تدهور الحالة الصحية للشخص المصاب وهو ما يمكن معه القول بتحقق الضرر.

ثانياً: معنوي (أدبى) وهو ما يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية (الشعور ، العاطفة ، الكرامة) فهو كل أذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب مصلحة غير مالية له[٢].

بناءً عليه يعد ضررًا أدبيًا كل ألم يصيب الإنسان في جسده نتيجة الجرح والتشويه والمرض الذي يتركه الفعل الضار في جسده، كذلك يعتبر من قبيل الضرر الأدبي كل ما يشعر به الإنسان من الحزن والأسى جراء فقد عزيز او حبيب وما يقاس عليه من القيم الأدبية للإنسان[٣].

وقد أيد المشرع في مصر والاردن التعويض عن الضرر الأدبي، حيث اقر المشرع الأردني والمصري الضرر الأدبي في ثلاثة مواضع على النحو التالي:

١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . كل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان.

٢- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب .

٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق

(١) الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٢٠٠٢ نقلاً عن امين دواس، "مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية" (فلسطين: المعهد القضائى الفلسطينى، رام الله، ٢٠١٢)

(٢) عبدالرزاق السنهورى، "الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد نظرية الالتزام بوجه عام"، (بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية ، ١٩٩٨م) ، ٩٨١

(٣) عبدالعزيز اللصاصمة، "المسئولية المدنية التقصيرية"، (البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠١١م)، ٩٩_ ١٠٠

أو حكم قضائي نهائي[١]

الجدير بالذكر ان المشرع المصري توقف بالضرر الأدبي للأقارب حتى الدرجة الثانية بخلاف المشرع الأردني الذى اجاز الضمان عن الضرر الأدبي للأقارب من الاسرة دون تحديد درجة القرابة[٢].

وقد جاء في قضاء النقض أن "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١، ٢٢٢ / ١ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي فليس في القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما اصابه من ضرر ادبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلي الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي [٣] بخلاف ما سبق فقد خلت نصوص قانون المعاملات المدنية في سلطنة عمان على التعويض عن الضرر الأدبي إذ يعد من المسكوت عنه قانونا وقد ذهبت العديد من احكام القضاء في سلطنة عمان إلى أن الفقه الإسلامي قد اتفق على منع التعويض عن الضرر الأدبي[٤].

إلا أن محكمة القضاء الإداري استقرت على إقرار مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في أحكامها متى توافرت شروطه[٥]

(١) نص المادة ٢٦٧ من القانون المدنى الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م

(٢) نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م

(٣) الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٨/مايو/ ٢٠١٧م

(٤) المحكمة العليا بسلطنة عمان–المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن دائرة المحكمة الشرعية والمبادئ المستخلصة منها (لسنة ٢٠٠٤م)، المبدأ (٢٩)، الطعن رقم (٢٠٠٤/٣١م). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع–٢٠٠٣–٢٠٠٤م، ٧٨١ أنظر تفصيلا : رحيمة بنت حمد الخروصية، "مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي–دراسة مقارنة"، (عمان: بدون ناشر، ٢٠٠٨م)، ٩٢–٩٥.

(٥) المحكمة العليا بسلطنة عمان–المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن دائرة المحكمة الشرعية والمبادئ المستخلصة منها (لسنة ٢٠٠٤م)، المبدأ (٢٩)، الطعن رقم (٢٠٠٤/٣١م).

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

ولئن تحقق كل من الخطأ والضرر فإن المسئولية لا تقوم بدون قيام علاقة السببية بين كل من الخطأ والضررً ، كما لا تقوم حيث انتفى الخطأ أو الضرر ، فالمسئولية تهدف إلى التعويض عن الضرر الذى أحدثه المسئول بخطئه، ومن ثم فإذا لم يكن خطأ المسئول هو الذى أحدث الضرر فلن يكون لهذا الأخير شأن به ، ومن هنا لزم أن يثبت ما يسمى بعلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذى يراد جبره(١). غير أن تحديد فكرة السببية في مسئولية المدعى عليه بنقل الاصابة بفيروس كورونا من أدق الأمور في المسؤولية المدنية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الضرر لا ينشأ عادًة عن سبب واحد وهو نقل الاصابة، بل من عدة أسباب تضافرت جميعها لإحداث الضرر ومن بينها عدم كفاءة الجهاز المناعي.

وقد اخد كل من المشرع المصري والأردني والعماني(٢) بضرورة توافر علاقة السببية بين الضرر والفعل الضار واعتبر تلك العلاقة شرطاً لقيام الحق في التعويض متخذاً من نظرية السبب المنتج سبيلا لإثبات تلك العلاقة حيث نص القانون الأردني على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" (٣).

وكذلك المشرع المصري حيث نص على ان كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض(٤) وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنه من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج (٥).

بناء على ما سبق يمكن القول ركن السببية في المسئولية المدنية جراء نقل الاصابة بفيروس كورونا . قائم على السبب الفعال المحدث للضرر وهو فعل المدعى عليه والذى لولاه

(١) الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٨/مايو/ ٢٠١٧م

(٢) أنظر المادة ١٨١ من قانون المعاملات المدنية العمانى

(٣) أنظر المادة ٢٦٦ من القانون المدنى الأردنى

(٤) أنظر المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى

(٥) الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٢٣/ فراير/ ٢٠١٩م

لما اصيب المضرور بفيروس كورونا، وما دون ذلك من اسباب عارضة كضعف المناعة او كون المضرور مصاب بمرض اخر، كل ذلك ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفة في إحداثه.

غير انه جدير بالذكر ان نوضح تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية القائمة نتيجة تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن :" ذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها "(١).

وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية إذا أقيمت الدعوى الجنائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها وتوافرت وحدة السبب بينهما بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد وأن يتحقق ارتباط بينهما يقتضى أن يترقب القاضي المدني صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض(٢).

(١) المادة رقم ٢٦٥ فقرة رقم ١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى

(٢) الطعن رقم ٤٧٤١ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ١٣/ يناير/ ٢٠١١م

المطلب الثاني: التعويض عن تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا

إذا توافرت أركان المسئولية وتكاملت عناصرها وتأكد القضاء من وجودها، صار الحق في التعويض لازم في جانب المدعى عليه. إذ أن الوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ.

وقد تواترت التشريعات المدنية في مصر والاردن وعمان على فكرة الضمان او التعويض وذلك على النحو التالي:

المادة ٢٥٦ مدنى أردني نصت على انه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

المادة ١٦٣ مدنى مصري نصت على أنه: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

الفقرة الأولى من المادة ١٧٦ من قانون المعاملات المدنية العماني[١] نصت على أنه: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض".

يتضح مما سبق ان التعويض أثر طبيعي على قيام المسئولية المدنية عن الفعل الضار غير ان التعويض به من الوسائل التي يمكن ان يلتمس منها القاضي امكانية تعظيم حقوق المصاب عمداً بنقل فيروس كورونا وفيما يلى بيان ذلك:

أولاً: تعقيم وتطهير محل الضرر (التعويض العيني)

يقصد بالتعويض العيني بإزالة المخالفة عينًا والحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو أفضل وسيلة لجبر الضرر[٢] الناجم عن تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا حتى لا يتسبب ذلك في اصابة اشخاص آخرون. إذ ان تعقيم محل الضرر_ والذى يكون غالبا محله الشيء الذى تعمد المدعى عليه تلويثه بترك اثار فيروس كورونا عليه حتى تنتقل العدوى للشخص المضرور_ أمر ضروري لضمان عدم تفشى المرض.

(١) المرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م بإصدار قانون المعاملات المدنية.

(٢) ياسين الجبورى، "الوجيز فى شرح القانون المدنى الأردنى مصادر الحقوق الشخصية و مصادر الالتزام دراسة مقارنة"(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١١)، ٦١٩

غير انه جدير بالذكر ان نوضح ان التعويض العيني ليس أصلاً في مجال المسئولية التقصيرية والتي من بينها الإخلال بنصوص القانون التي تحمى الانسان فهو متروك ومتوقف على قرار المحكمة شريطة ان يطلبه الشخص المضرور وان يكون ممكناً طبقا لنص القانون المدني المصري و الأردني حيث نص القانون الأردني[١] على انه "يقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين[٢]. فإذا ما سارع اهل المصاب بتطهير المكان وتعقيمه اصبح هذا التعويض غير ممكن على ان يتحمل المدعى عليه نفقات التطهير والتعقيم وفى ذلك نصت قانون البيئة الأردني على أنه " ويُلزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني، وإذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافًا إليها (% 25) من كُلفة الإزالة بدل نفقات إدارية"[٣].

ويرى الباحث ضرورة التعويض العيني في مجال تعمد الاصابة بفيروس كورونا إذ ان تعقيم وتطهير المكان الذى تعمد مرتكب الخطأ ترك مخلفات فيروس كورونا. أمر ضروري من اجل صحة شخوص القائمين في ذلك المكان سواء من اقارب الشخص المضرور او من غير اقاربه، كذلك فيه خطر جسيم على البيئة الصحية والصحة العامة في الوطن.

ويؤيد رأى الباحث ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية من ان مشروعية حقوق المالك بالتصرف في ملكه تقف عند حد المساس بحقوق الغير أو إلحاق الضرر الفاحش بهم، وإن خروج المالك عن حدود المشروعية جزاؤه أن يتحمل دفع الضرر وإزالته[٤].

---

(١) المادة رقم ٢٦٩فقرة رقم ٢ من القانون المدنى الأردنى المادة والمادة ١٧١ مدنى مصرى والمادة ١٨٢ من قانون المعاملات المدنية العمانى

(٢) يقابل ذلك نص المادة ١٧١ فقرة رقم ٢ مدنى مصرى: "يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".

(٣) المادة رقم ١١ من قانون حماية البيئة الأردنى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م، يقابل ذلك نص المادة ١٧١ فقرة رقم ٢ مدنى مصرى: "يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".

(٤) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها هيئة حقوقية (هيئة خماسية) رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩/مايو/١٩٨٠م

ثانياً: التعويض النقدي

بقدر التعويض عن الضرر المباشر متوقعاً أو غير متوقع استنادا إلى عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب شريطة أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار[١]، فإذا ما تسبب المدعى عليه بإصابة المدعى بفيروس كورونا فإنه بخلاف ما يبذله المدعى من اموال للحصول على الرعاية الطبية اللازمة فإنه يعكف فترة من الزمن قد تستغرق اكثر من شهر ملازم للفراش مما يعنى من الحاق الخسارة المالية به وتفويت فرص كسب المال عليه ويكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار إذا لم يستطع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، و يشمل ذلك الأضرار المادية وكذلك الاضرار الأدبية[٢]

إذ أن الغرض من التعويض من تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه ولو لم يصبه الضرر، وهذا يعني أن تقدير القاضي للتعويض ينبغي أن يُبنى على جسامة الضرر وقت وقوعه أو بمعنى آخر يلزم تأسيس التعويض على تقدير القاضي للضرر حين حدوثه [٣]غير انه ينبغي الاخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر، أي أن التعويض يجب أن يغطي كامل الضرر الذي أصاب المضرور جراء تعمد نقل الاصابة بفيروس كورونا، ويترتب على ذلك أن المضرور يجب أن يعوض عن كافة الأضرار التي أصابته سواء أكانت أضرارًا مادية، أو أدبية، أو جسدية

وبهذا قضت محكمة النقض انه :" من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نصوص المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدني أن المشرع أفسح لقاضى الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة في تقدير التعويض دون أن يقيده القانون المدني بضوابط معينة باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة ، وإنما يراعى في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان

(١) انظر المادة ٢٦٦ مدنى اردنى والمادة ٢٢١ مدنى مصرى. والمادة ١٨١ من قانون المعاملات المدنية الاردنى

(٢) أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٦٦

(٣) مختار القاضي، "أصول الالتزامات في القانون المدني"،(القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٧)، ١٤٠.

والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته"[١].

ولئن كان الأصل أن التعويض النقدي مبلغًا معينًا من النقود يُعطى للمضرور دفعة واحدة[٢]،وهو مأخذ به المشرع في سلطنة عمان[٣]. ولكن لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم تبعًا للظروف بتعويض مقسط، أو بإيراد مرتب مدى الحياة[٤]. حيث يملك القاضي تعيين طريقة التعويض النقدي تبعاً للظروف ويمكن ان يكون التعويض مقسطاً كما يمكن ان يكون إيرادا مرتبا. ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بتقديم تأمين[٥].

(١) الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٢١ يناير / ٢٠١٩م

(٢) عبير عبدالله احمد، "المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة فى فلسطين دراسة مقارنة" (فلسطين: رسالة ماجستير، جامعة بيروزيت، ٢٠١٤)، ١٣٤

(٣) خلت نصوص المسئولية عن الفعل الضار فى الفصل الثالث من قانون المعاملات المدنية العمانى بما يفيد بمنح القاضى سلطة تقديرية فى تقسيط التعويض النقدى او جعله ايرادا مدى الحياة

(٤) عبدالمنعم فرج الصده، " مصادر الالتزام دراسة فى القانون اللبنانى والقانون الصرى"، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٩)، ٦٢٤

(٥) انظر الفقرة الاولى من المادة رقم ١٧١ من القانون المدنى المصرى وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مدنى اردنى.

الخاتمة

في اطار دراسة موضوع المسؤولية الجنائية والمدنية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا، فإن الباحث قد توصل لمجموعة من النتائج والتوصيات نتعرض إليها على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

١. لم يتعرض المشرع في كل من مصر والأردن وعمان لبيان تعريف القصد الجنائي بوجه عام تاركا الامر لاجتهادات الفقه والقضاء.

٢. نقل فيروس كورونا لشخص آخر لا يشكل جريمة في النصوص التشريعية الحالية تستوجب المسألة العقابية دون تحقق القصد الجاني

٣. لا تثور المسئولية الجنائية في نقل الاصابة بفيروس كورونا دون تحقق نتيجة مادية تمثل اعتداء على حق يحميه القانون او مصلحة فإذا لم تتحقق النتيجة والتي هي عبارة عن وفاة المجنى عليه او مرضه لا تثور المسئولية الجنائية إذ تصبح الجريمة مستحيلة الحدوث.

٤. الاصابة بفيروس كورونا لا تشكل خطراً إلا بنسبة تتراوح من ١٥% إلى ٢٠% وهى تمثل نسبة حالات الاشخاص التي تعانى من أمراض سابقه وهو ما ينبئ بوجود اسباب أخرى يجب توافرها لتحقق النتيجة.

٥. لم يتعرض المشرع في كل من مصر والأردن وعمان لبيان تعريف الخطأ بوجه عام تاركا الامر لاجتهادات الفقه والقضاء.

٦. لا يتصور ان يكون الضرر محقق الوقوع إذا كان شخص المجنى عليه يتمتع بمناعة عالية او سبق له الاصابة من قبل حيث ينتفى في تلك الحالة تعرض الشخص للإصابة او للوفاة

٧. توسع المشرع الأردني في ضمان الضرر الأدبي بإطلاق لفظ الاقارب. بخلاف المشرع المصري الذى قيدها بالدرجة الثانية.

٨. ركن السببية في المسئولية المدنية جراء الإصابة بنقل فيروس كورونا قائم على السبب المنتج والفعال المحدث للضرر.

٩. التعويض العيني ليس اصلاً في مجال المسئولية التقصيرية والتي من بينها الاخلال

بنصوص القانون التي تحمى الانسان فهو متروك ومتوقف على قرار المحكمة.

١٠. الغرض من التعويض من تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه ولو لم يصبه الضرر والتي من بينها ما تكبده من خسائر مالية جراء العناية الطبية.

ثانياً: التوصيات.

١. ضرورة وضع تعريف محدد من قبل المشرع للقصد الجنائي وكذلك وضع تعريف محدد للخطأ.

٢. ضرورة النص على جريمة نقل الأوبئة والأمراض والتي من بينها فيروس كورونا في نصوص القوانين العقابية .

٣. تشديد المعاملة العقابية في حالة علم الجاني بوجود أمراض مزمنة لدى المجنى عليه وكذلك كون الجان احد اقارب المجنى عليه.

٤. المطالبة بتعديل نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري فيما يخص التعويض الأدبي بإطلاق لفظ الأقارب دون تقييده بالدرجة الثانية.

٥. ضرورة النص في نصوص المسئولية المدنية على التعويض العيني والمتمثل في التعقيم والتطهير وذلك في الأضرار المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

٦. التعويض النقدي يجب ان ينصرف إلى كل انواع الخسارة التي لحقت بالمدعى من حيث الزمان والمكان.

٧. يجب ان ينصرف التعويض النقدي إلى الضرر الأدبي الذى اصاب المدعى جراء ابتعاد الناس منه لكونه مصاب بوباء كورونا.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

عيسى، أبو المجد على، " القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٨م)

أبو ستيت ، أحمد حشمت، "نظرية الالتزام فى القانون المدني"، (ط٢، القاهرة: ١٩٥٤م)

سلطان، أنور ، "الموجز في النظرية العامة للالتزام و مصادر الالتزام، (الاسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندريه،١٩٩٥م)

سلطان، أنور، " مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني" (الأردن :، مطبعة الجامعة الأردنية ، ١٩٨٧م)

العدوى، جلال علي، "أصول الالتزامات، مصادر الالتزام" (الأسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م)

الأهوانى، حسام الدين ، "مصادر الإلتزام(المصادر غير الإراديه)"، (القاهرة: ١٩٩٤م)

الذنون ، حسن علي ، د. محمد سعيد الرحو، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"،(ط١، عمان: دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م)

الخروصية، رحيمة بنت حمد ،" مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي–دراسة مقارنة"،(عمان: بدون ناشر، ٢٠٠٨م)

عبيد، رؤوف، "السببية فى القانون الجنائي" دراسة تحليلية مقارنة ، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر ،١٩٦٦)

مرقس، سليمان ، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ط٥، القاهرة: ١٩٩٢م)

مرقص، سليمان، "شرح القانون المدنى المصرى" (القاهرة: دار النشر للجامعات المصريه، ١٩٦٤م)

هاشم، عباس، "مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة "، (الاسكندرية:دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢)

جمال الدين، عبد الأحد "المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائي – الجريمة والمسئولية الجنائية"، (القاهرة: دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤)

سليمان، عبد الله ، "شرح قانون العقوبات (القسم العام/ الجريمة)"،(القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٩٨ م)

السنهورى ، عبدالرازق، "الوسيط فى القانون المدنى"، (القاهرة: دار النهضه العربيه،١٩٦٤م، ج٤)

السنهورى ، عبدالرزاق، "الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد_ نظرية الالتزام بوجه عام"،(بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية ١٩٩٨م)

اللصاصمة، عبدالعزيز، "المسئولية المدنية التقصيرية"، (البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠١١م)

الصدة، عبدالمنعم فرج، "مصادر الالتزام دراسة فى القانون اللبنانى والقانون الصرى"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م)

مرسى، علاء الدين زكى،"جرائم التعذيب فى القانون المصرى والمقارن"،(الاسكندري: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣)

الشاذلي، فتوح عبد الله، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢)

عبد العزيز، محمد كمال، "التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء" ، (القاهرة: طبعة نادي القضاة،١٩٨٠م،ج١)

حسني، محمود نجيب، "علاقة السببية فى قانون العقوبات" (القاهرة:١٩٨٤)

القاضي، مختار، "أصول الالتزامات في القانون المدني"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧م)

الجمال، مصطفى، "القانون المدني في ثوبه الإسلامي الجديد"، (الأسندرية: الفتح للطباعة والنشر،١٩٩٦م)

الجبورى، ياسين، "الوجيز فى شرح القانون المدنى الأردنى _ مصادر الحقوق الشخصية/ مصادر الالتزام_ دراسة مقارنة"، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١١ م)

ثانياً: الرسائل العلمية

النور، أحمد، "الشروع فى الجريمة _ دراسة مقارنة"، (السودان: رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٧م)

دوس، امين ، "مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية"، (فلسطين: المعهد القضائى الفلسطينى، رام الله، ٢٠١٢م)

حميد، رافع عبدالله، "المشكلات العلمية والقانونية فى جريمة القتل بالسم دراسة مقارنة بين القانونين الاردنى والعراقى"، (الأردن: رسالة ماجستير، ٢٠١٣م)

الشناوي، سمير الشناوي، "الشروع في الجريمة" ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧١م)

الزندانى، عبد الناصر محمد محمد ، "القصد المتعدي _دراسة مقارنة"، (القاهرة: رسالة دكتوراة، ١٩٩٧م)

أحمد، عبير عبدالله، " المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة فى فلسطين دراسة مقارنة"، (فلسطين: رسالة ماجسيتر، جامعة بيروزيت، ٢٠١٤م)

خلف، فيصل عايد، "الخطأ الطبى فى القانون المدنى الأردنى"،(الأردن: رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥م)

ثالثاً: القوانين

دستور مصر لعام ٢٠١٤

قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

القانون المدنى الاردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

قانون حماية البيئة الأردنى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦

المرسوم السلطانى رقم ٢٩ لسنة٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية

المرسوم السلطانى رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء

أمر الدفاع رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠، بشأن الاوضاع الصحية بالأردن

رابعاً: الاحكام القضائية

الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية

الطعن بالنقض رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ قضائية، جلسة ١١/مايو/١٩٣٦

الطعن بالنقض رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ قضائية، جلسة ٢٣/ مايو/ ١٩٣٢

الطعن بالنقض رقم ٣٧٩٤ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٢/ يوليو/ ٢٠١٨

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ جلسة ١٩/ ديسمبر/١٩٨٥
الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ قضائية جلسة ١٥/ مايو/ ٢٠١٣
الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٦٨ جلسة ٥/ يونيو/ ٢٠١٢
الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٨/مايو/ ٢٠١٧
الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٨/مايو/ ٢٠١٧
الطعن رقم ١٥٤٩٣ لسنة ٧٧ قضائية، جلسة ١٨/ ابريل/٢٠١٦
الطعن رقم ٣٠٤٥٨ لسنة ٨٥ قضائية ، جلسة ٢٠١٦/٢/١٠
الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٢١ يناير / ٢٠١٩
الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٢٣/ فراير/ ٢٠١٩
الطعن رقم ٤٧٤١ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ١٣/ يناير/ ٢٠١١
قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها هيئة حقوقية (هيئة خماسية) رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩/مايو/١٩٨٠
قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٣/ابريل/٢٠١٣
المبدأ (٢٩)، الطعن رقم (٣١/٢٠٠٤م). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع-٢٠٠٣-٢٠٠٤

خامساً: مواقع الإنترنت

موقع منظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/features/qa/mers-cov/ar/
مصابون بفيروس كورونا يحاولون نشر المرض .
https://cutt.us/WTKcE
تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيرو كورونا المستجد، يوليو ٢٠٢٠.
https://www.who.int/epi-win
نصائح غذائية للبالغين أثناء فاشية فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)
http://www.emro.who.int/ar/entity/nutrition/index.html

سابعاً: المراجع الأجنبية

Mayaud Yves, Droit Pénal Général,2e édition, presses universitaires de France, paris, 2004 .

Robert legros "l'élément moral dans les infractions "libraire du recueil sirey, Paris, 1952.

M.plaiol, (etude sur responsabilite civil)-revue critgve, legis et -1905.

Bibliography

First: Arabic Books

Issa, Abu al-Majd Ali. "Probabilistic Criminal Intent: A Comparative Rooted Analytical Study", (Arabic). (Cairo: Arab Renaissance House, ١٩٩٨).

Abu Sutait, Ahmad Heshmat. "The Obligation Theory in Civil Law", (Arabic). (issue ٢, Cairo: ١٩٥٤).

Sultan, Anwar. "The Summary in the general theory of commitment sources of obligation", (Arabic). (Alexandria: Facility of Knowledge, ١٩٩٥).

Sultan, Anwar. "Sources of Compliance in Jordanian Civil Law", (Arabic). (Jordan: Jordanian University Press, ١٩٨٧).

Al-ʿAdwī, Jalal ʿAli, "The Principle of Obligations, Sources of Commitment", (Arabic). (Alexandria: Facility of Knowledge, ١٩٩٧).

Al-Ahwānī, Husam al-Dīn. "Sources of obligation (involuntary sources of obligation)", (Arabic). (Cairo: ١٩٩٤).

Al-Dhanun, Hassan ʿAli, Al-Rahw. Muhammad Saʿeed. "General Theory of Commitment", (Arabic). (Oman: issue ١, Wael Publishing and Distribution House, ٢٠٠٢).

Al-Kharusia, Rahima bint Hamad. "The Extent of Permissibility of Compensation For Moral Injury: A Comparative Study". (Arabic). (Oman: ٢٠٠٨).

ʿUbaid, Raʿūf. "Causality in Criminal Law: A Comparative Analytical study", (Arabic). (Egypt Renaissance Publishing House, ١٩٦٦).

Marcas, Suleiman. "Adequate Explanation of Civil Law", (Arabic). (issue ٥, Cairo: ١٩٩٢).

Marcas, Suleiman. "Explanation of Egyptian Civil Law", (Arabic). (Cairo: Publishing House For Egyptian Universities, ١٩٦٤).

Hashim, ʿAbbas. "Individual Criminal Responsiblity for International Crime", (Arabic). (Alexandria: University Press, ٢٠٠٢).

Abd al-Ahad, Jamal al-Dīn. "The Main Principle of Criminal Law – The Crime and the Criminal Responsibility", (Arabic). (Cairo: University House of Culture, ١٩٩٤).

Suleiman, ʿAbdullah. "Explanation of Penal Code (General Section /the Crime)", (Arabic). (Cairo: The Office of University Publications, ١٩٩٨).

Al-Sanhouri, ʿAbd al-Razzāq. "The Mediator in Explaining Civil Law", (Arabic). (Cairo: Arab Renaissance House, Vol. ٤, ١٩٦٤).

Al-Sanhouri, ʿAbd al-Razzāq. "The Mediator in Explaining New Civil Law – Commitment Theory", ʿAbd al-Razzāq. (Al-Halabi Juridical Publication, ٢٠١١).

Al-Lasasimah, ʿAbd al-ʿAziz. "Civil Tort Responsibility", ʿAbd al-Razzāq. (Bahrain: University of Applied Sciences, ٢٠١١).

Al-Saddah, ʿAbd al-Munʿim Faraj. "Sources of Commitment: A Study in Lebanese Law and Egyptian", (Arabic). (Cairo: Arab Renaissance House, ١٩٧٩).

Mursī, ʿAlā al-Dīn Zakkī. "Torture Crimes in Egyptian and Comparative Law", (Arabic). (Alexandria: New University House, ٢٠١٣).
Al-Shāzilī, Fattouh ʿAbdullah. "Crimes of Assaults against Persons and Money". (Alexandria: University Press, ٢٠٠٢).
ʿAbd al-ʿAziz, Muhammad Kamāl. "Civil Legalization in Light of the Judiciary and Jurisprudence", (Arabic). (Cairo: Judges club issue, Vol. ١, ١٩٨٠).
Husnī, Mahmoud Najīb. "Causal Relationship in the Penal Code", (Arabic). (Cairo: Without Publisher, ١٩٨٤).
Al-Qādī, Mukhtār. "The Principle of Obligations in Civil Law" (Arabic). (Cairo: Arab Renaissance House, ١٩٦٧).
al-Jammāl, Mustafā. "Civil Law in its Islamic Dress", (Arabic). (Alexandria: Al-Fatah House for Printing and Publishing, ١٩٩٦).
Al-Jabourī, Yasin Muhammad. "The brief Explanation of Civil Law Sources of Personal Rights / Sources of Obligations", (Arabic). (Oman: House of Culture for Publishing and Distribution, ٢٠١١).
El-Shenawy, Samir, Attempt of Crime, (Cairo: Arab Renaissance House, ١٩٧١).
Second: Academic researches:
Al-Nūr, Ahmad. "Attempt of Crime: A Comparative Study", (Arabic). (Sudan: Master Thesis, University of Neelain, ٢٠١٧).
Dwas, Amīn. *Journal of Judicial Rights and Civil Violations*, (Palestine: Palestinian Judicial Institute, Ramallah, ٢٠١٢).
Hāmid, Rāfiʿ ʿAbdullah. "Lawful and Legal Problems of Poisoning Homicide: A comparative study among Jordanian and Iraqi Law", (Arabic). (Jordan: Master Thesis, ٢٠١٣).
Al-Zindanī, ʿAbd al-Nāsīr Muhammad. "Transgressive Intent: A Comparative Study", (Arabic). (Cairo: PhD, ١٩٩٧).
Ahmad, ʿAbeer ʿAbdullah. "Civil Responsiblity for Unfamiliar Neighborhood Damages Resulting From Environmental Pollution in Palestine", (Arabic). (Palestine: Master Thesis, Birzeit University, ٢٠١٤).
Khalaf, Faisal ʿĀyid. "Medical Error in the Jordanian Civil Code", (Arabic). (Jordan: Master Thesis, Middle East University, ٢٠١٥).

Third: Laws

The Constitution of Egypt of 2014
Jordanian Penal Code No. 16 of 1960
Egyptian Penal Code No. 58 of 1937
Jordanian Civil Law No. 43 of 1976
Egyptian Civil Law No. 131 of 1948
Jordanian Environmental Protection Law No. 52 of 2006
Royal Decree No. 29 of 2013 issuing the Civil Transactions Law
Royal Decree No. 7 of 2018 issuing the Penal Code
Defense Order No. 2 of 2020 regarding health conditions in Jordan

Fourth: Judicial rulings
Case No. 49 of the 17th judicial year of the Egyptian Supreme Constitutional Court
Cassation Appeal No. 1437 for Judicial Year 6, Session 11 / May / 1936
Appeal of Cassation No. 1705 for the Judicial Year 2, session 23 / May / 1932
Appeal of Cassation No. 3794 of the 86 Judicial Year, hearing July 22, 2018
Appeal No. 1041 of 52 Hearing / December 19, 1985
Appeal No. 12100 for the year 81, Judicial Session, 15 May 2013
Appeal No. 1298 for the year 68, hearing 5 / June / 2012
Appeal No. 14992 for the Judicial Year 78, Session 8 / May / 2017
Appeal No. 14992 for the Judicial Year 78, Session 8 / May / 2017
Appeal No. 15493 of Judicial Year 77, Session 18 / April / 2016

Appeal No. 30458 of 85 Judicial Year, Session 10/2/2016
Appeal No. 387 of 74 Judicial Year session January 21, 2019
Appeal No. 4196 of the Judicial Year 82, hearing 23 / February / 2019
Appeal No. 4741 of Judicial Year 63, Session 13 / January / 2011
Decision of the Jordanian Court of Cassation in its capacity as a human rights body (five-year commission) No. 78 of 1980 dated May 19, 1980
Jordanian Court of Cassation Decision No. 426 of 2013 dated April 23, 2013
Principle (29), Appeal No. (31/2004). The set of legal principles decided by the Administrative Court in the third and fourth judicial years - 2003-2004

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021